سلسلة الفقه المالكي الميسر

أحكام الطهارة للمبتدئين

وفق المذهب المالكي

إعداد




بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله, نحمده, ونستعينه, ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا, من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ}.

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كلام الله, وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها, وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

فهذا هو الكتاب الرابع ضمن سلسلتنا المباركة, نهدف من خلاله تقريب أحكام الطهارة وفق المذهب المالكي.

و نسأل الله تعالى التوفيق و السداد.

إعداد

أحمد بن عجلان الأزهري

حسن أزروال المالكي

ياسين بوفوس

الأعيان الطاهرة



قبل الشروع في بيانها ما معنى الأعيان ؟

ـ العين هي الشيء ذاته[١].

فمعنى الأعيان الطاهرة أي الأشياء الطاهرة .

و القاعدة :- « أن الأصل في الأشياء الطهارة »[٢]

فنقدم الكلام على الأعيان الطاهرة :

وهي كثيرة نذكر منها :

١- **جميع أجزاء الأرض و ما تولد منها[٣] كالنباتات وغيرها.**

٢- **الحي و لو كلبا أو خنزيرا أو كافرا** ,لأن الحياة علة في الطهارة , و المراد بالحي : كل جسم متصف بالحياة , و هي مدة بقاء الروح فيه , وكذا دمعه وهو ما سال من عينه , و عرقه و هو ما رشح من بدنه و لو من سكران حال سكره , و لعابه و هو ما سال من فمه[٤] في يقظته أو نومه ما لم يعلم أنه من المعده بصفرته و نتونته فإنه نجس , وكذا مخاطه وهو ما سال من أنفه[٥] .

٣- **بيض الحي إلا المذر** (بفتح الميم و كسر الذال) وهو ما تغير بعفونة أو زرقة أو صار دما فإنه ينجس بخلاف الممروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره من غير نتونه فهو طاهر.

٤- **الصوف و الوبرو الشعر و زغب الريش** و هو ما حول القصبة مما يشبه الشعر ويتطاير و المقصود بهذه الأشياء : ما يزال من الحيوان في حياته أو بعد موته بغير ذكاة مما لا تحله الحياة و لا يتألم بزواله[٦].

---

١ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا د/ سعدي أبو حبيب دار الفكر. دمشق - سورية

٢ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس للحطاب الرُّعيني المالكي - دار الفكر

٣ الشرح الصغير للدردير

٤ الذخيرة للقرافي

٥ الشرح الكبير للدردير

٦ الدر الثمين

٥-ما ذكي من الحيوانات المباحة أي مباحة الأكل , ويكون ذلك بالذبح أو النحر أو العقر , و جزؤه من عظم و لحم و ظفر و سن و جلد , أما محرم الأكل كالخنزير فإن الذكاة لا تنفع فيها , لأن ميتتها نجسة.

٦-ميتة ما لا دم له ذاتي أو كما يقولون ليس له نفس سائلة: من جميع خشاش الأرض كعقرب و جندب و خنفس و البرغوث بخلاف القمل , و اعلم أن المحكوم بطهارته مما ذكر هو ميتة الحيوان المذكور , أما ما فيها من الدم فنجس .

٧- ميتة البحري كالسمك و غيره .

٨-الجمادات جامدة كانت أو مائعة إلا المسكر كالخمر فنجس .

٩-لبن الآدمي و لو كافرا أما لبن غير الأدمي فهو تابع للحمه فما كان مباحا فلبنه مباح و ما كان حراما فلبنه حرام.

١٠-ميتة الآدمي و لو كافرا لشرفه [١] .

١١-فضلة مباح الأكل من روث وغيره ما لم يستعمل النجاسة .

١٢-القيء ما لم يتغير عن حال الطعام , و القلس و هو ما تقذفه المعدة عند امتلائها و هو طاهر إذا لم يتغير عن حال الطعام وكذا البلغم و هو كالمخاط و يعرف بالنخامة من آدمي وغيره .

١٣-رماد النجس ودخانه الذي يصعد منه حال حرقه بالنار إلا إن كان في بعض أجزائه نوع من الصلابة فنجس.

١٤-الزرع الذي سقي بنجس[٢] .

١٥-الدم غير المسفوح و هو الدم الباقي في قلب الحيوان أو عروقه أو ما رشح من اللحم بخلاف ما بقي في محل الذبح و ما يوجد في بطنها بعد السلخ فهو باقي على سفوحه .[٣]

---

١ ـ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربي القروي.

٢ـ سراج السالك

٣ ـ الشرح الصغير

أبيات للحفظ

يقول العلامة البشار رحمه الله

وكلُّ حيٍّ طاهرٌ ويلحقه
.. لعـــابهُ مخاطةٌ وعرقهُ
صفراؤهُ بلغمهُ دموعهُ
مرارة المباحِ أو رجيعهُ
إنِ اغتدى بطاهرٍ واللّبنُ
من أدميٍّ في حياةٍ توقنُ
وسائر الألبانِ كاللُّحومِ
في الكرهِ والتحليل والتحريمِ
وبيضُ كلّ الحيِّ إلاّ المذِرا
والقيءُ عن حال الغذا ما غيِّرا
مسكٌ كذا فأرتهُ فطهِّرِ
ثم الجماداتُ التي لم تُسْكِرِ
دمٌ بلا سفحٍ كذا أجزاءُ ما
ذُكِّي ولو بالكرْهِ لا حُرِّما
ميتة البحر وما لا دمّ له
لا وَزَغٌ وشُحمَةٌ وسُحلِيَّه
وزغبُ الريشِ وصوفٌ ووبرْ
إنْ جزٍّ من حي وميتٍ وشعرْ
وخمرة إن خلِّلتْ أو حجِّرتْ
والزرعُ إن يسقَى بنجَيسٍ فنبَتْ
في ميتة الإنسان خلف خصّصوا
وفي الرمادِ والدُّخانِ رخَّصوا
وأرجحُ الأقوالِ بالطهارةِ
في ميتة الإنسان حتى الكفرةِ

الأعيان النجسة

أما الأشياء النجسة فهي :

١- ميتة غير الآدمي , و ميتة كل بري لا نفس له سائلة كالبقر و الحمير و القمل و يعفى عن القملتين والثلاث أذا كانت في ثوب المصلي و صلى به .

٢-ما انفصل من الحيوان مما تحله الحياة و يتألم بزواله كالقرن والسن و الجلد على مشهور مذهبنا حيا أو ميتا .

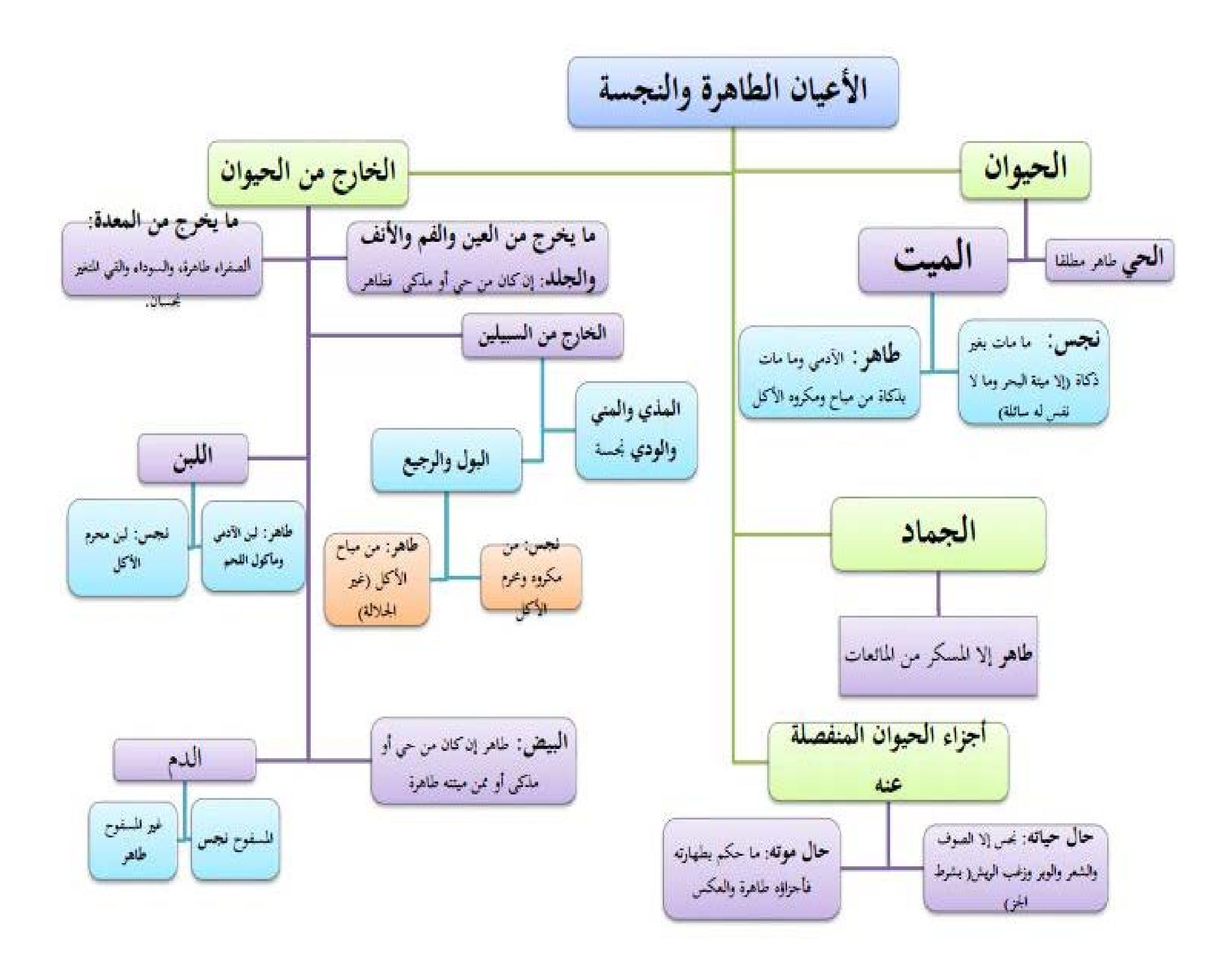
٣- الدم المسفوح .

٤-فضلة الآدمي, و مستعمل النجاسة , و محرم الأكل .

٥- المني و المذي والودي و لو من مباح الأكل .



رسم توضيحي



الأعيان الطاهرة والنجسة
الحيوان
الحي طاهر مطلقا
الميت
نجس: ما مات بغير ذكاة (إلا ميتة البحر وما لا نفس له سائلة)
طاهر: الآدمي وما مات بذكاة من مباح ومكروه الأكل
الجماد
طاهر إلا المسكر من المائعات
أجزاء الحيوان المنفصلة عنه
حال حياته: نجس إلا الصوف والشعر والوبر وزغب الريش(بشرط الجز)
حال موته: ما حكم بطهارته فأجزاؤه طاهرة والعكس
الخارج من الحيوان
ما يخرج من العين والفم والأنف والجلد: إن كان من حي أو مذكى فطاهر
ما يخرج من المعدة: الصفراء طاهرة، والسوداء والقيء المتغير نجسان.
الخارج من السبيلين
المذي والمني والودي نجسة
البول والرجيع
نجس: من مكروه ومحرم الأكل
طاهر: من مباح الأكل (غير الجلالة)
اللبن
طاهر: لبن الآدمي ومأكول اللحم
نجس: لبن محرم الأكل
البيض: طاهر إن كان من حي أو مذكى أو من ميتته طاهرة
الدم
المسفوح نجس
غير المسفوح طاهر

أقسام المياه

هـذا مبحـث نذكـر فيـه المياه التـي يجـوز منهـا التطهـر والتـي لا يجـوز وعـلى هـذا قسـم الفقهـاء المياه إلى قسـمين :

١-ماء غير مخلوط.

٢-ماء مخلوط.

أولا :الماء غير المخلوط.

و هـو الطهـور- بفتـح الطـاء – و هـو الـذي لم تتغـير أوصافـه الثـلاث الطعـم واللـون والريـح , و عرفـه الشـيخ خليـل بأنـه مـا صـدق عليـه اسـم مـاء بـلا قيـد[١].

كـماء المطـر و هـو النـازل مـن السـماء و الثلـج و النـدى المجمـوع و مـاء البحـر و مـاء الآبـار و العيـون .

وحكمـه : أنـه يرفـع الحـدث وحكـم الخبـث فيجـوز اسـتعماله في العبـادات مـن وضـوء و غسـل وعـادات مـن طبـخ وعجـن وغيرهـما.

و يلحـق بـه سـؤر البهائـم أي المـاء المتبقـي بعـد شرب البهائـم . وكذلـك سـؤر الحائـض و الجنـب و لـو كافريـن.

ثانيا : الماء المخلوط.

وهو الماء المخلوط بغيره مما يفارقه غالبا كالسكر مثلا و هو على قسمين :

١-مخلوط بنجس :

فـإذا خالطـت المـاء نجاسـة أو وقعـت فيـه مثـل البـول أو الـروث أو الـدم , و غـيرت أحـد أوصافـه الثلاثـة اللـون والطعـم والرائحـة فـإن الماء نجـس .

وحكمه: أنه لا يرفع الحدث و لا حكم الخبث ,

فـلا يجـوز اسـتعماله في العبـادات مـن وضـوء و غسـل وعـادات مـن طبـخ وعجـن وغيرهـما , غـير أنهـم أجـازوا سـقي الـزرع منـه و شرب البهائـم .

و إن لم تغـيره النجاسـة فـإن كان المـاء قليـل و النجاسـة قليلـة فالمـاء طهـور و لكـن يكـره اسـتعماله إن وجـد غـيره و هـذا هـو المشـهور .

١- مختصر خليل.

٢-مخلوط بطاهر :

أما إذا أضيف إلى الماء شيء طاهر, وكان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه , بأن كان مما يفارق الماء غالبا كالسكر أو الزعفران وغيره , فهذا الماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره .

وحكمه: أنه يستعمل في العادات من طبخ وعجن وشرب و نحوه ولا يستعمل في العبادات كالوضوء و الغسل.

وإن كان مما لا يمكن الاحتراز منه كالماء المتخير بالسبخة , و هو التراب المالح, أو الحمأة , وهي الطين الأسود المنتن , أو نحو ذلك أو الجاري على معدن كبريت أو زرنيخ أو نحوه فهذا الماء طهور يصح منه الوضوء .

أحكام خاصة

١-إذا تغير الماء بالمجاور له كما لو كان إلى جانب الماء جيفة أو غيرها , فنقلت الريح رائحة ذلك إلى الماء فتغير , فهذا الماء طهور .

٢-إذا تغير الماء بما تولد منه كالطحلب و السمك الحي , فهذا لا يضر , ولا يسلبه الطهورية .

٣-إذا تغير الماء بطول مكثه , فهذا لا يضر .

٤-الماء المستعمل في رفع الحدث, والمقصود به الماء المتقاطر من أعضاء المغتسل أو المتوضئ , فالمشهور كراهة استعماله إن وجد غيره .

٥-الماء الذي ولغ فيه كلب , أي أدخل لسانه فيه وحركه , فهذا يكره استعماله .

٦-سؤر شارب الخمر أي بقية شرابه من الماء فهذا مكروه .

٧-الماء المسخن بالشمس في القطر الحار في الأواني التي تمتد تحت المطرقة كالنحاس والحديد والرصاص , يكره استعماله.

و خلاصـة هـذا المبحـث أن المـاء إمـا طهـور بـاق عـلى أصلـه لم يتغـير بـشيء يفارقـه .

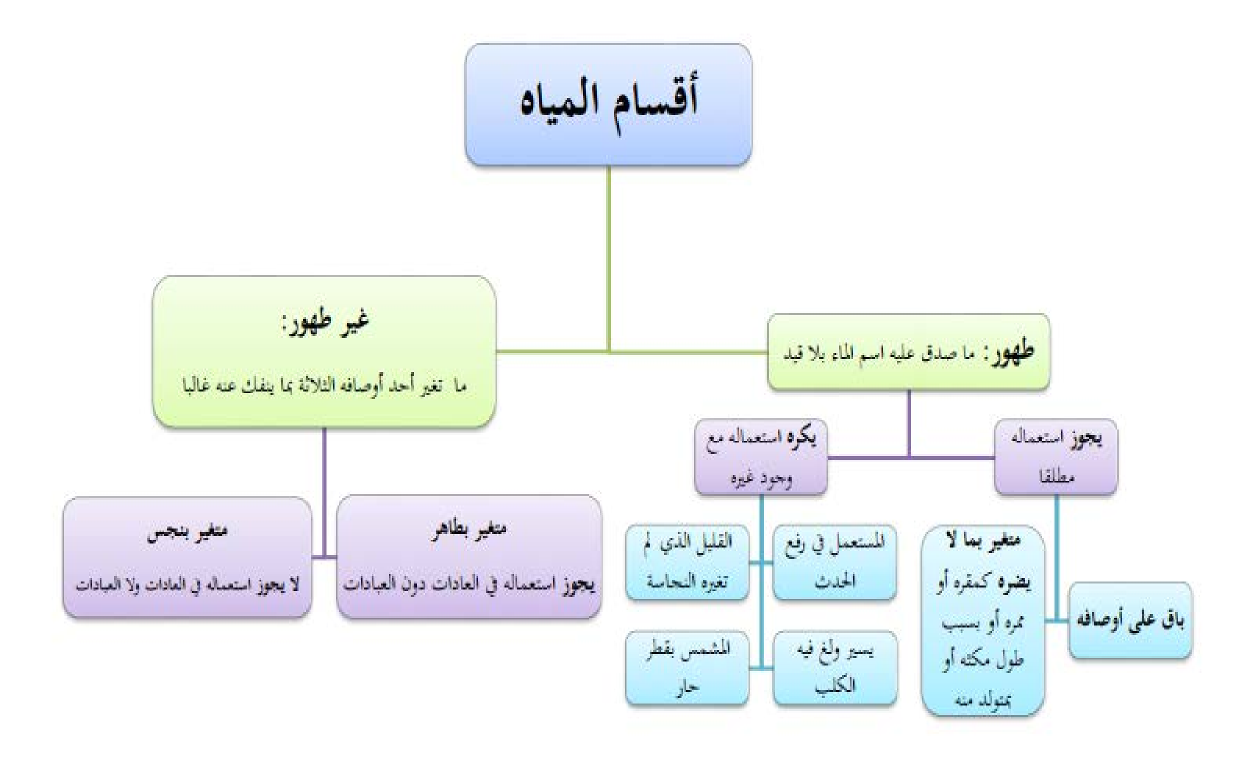
أو متغـير فـإن تغـير بطاهـر كزيـت أو سـكر فهـو طاهـر يسـتعمل في العـادات كالطبـخ و غـيره و لا يسـتعمل في العبـادات .

و إن تغـير بنجـس كبـول أو دم فإنـه نجـس لا يسـتعمل لا في العـادات و لا في العبـادات .

و يجـب العلـم أن المغـير الطاهـر نوعـان : إمـا مـلازم للـماء لا يفارقـه فهـذا النـوع لا يـضر تغـير المـاء بـه كالـتراب و المعـادن و غيرهـا.

و أمـا غـير المـلازم و الـذي يفـارق المـاء كالسـكر و الزيـت فهـذا إن سـقط في المـاء و غـيره حـول المـاء مـن طهـور إلى طاهـر.

رسم توضيحي



الطهارة

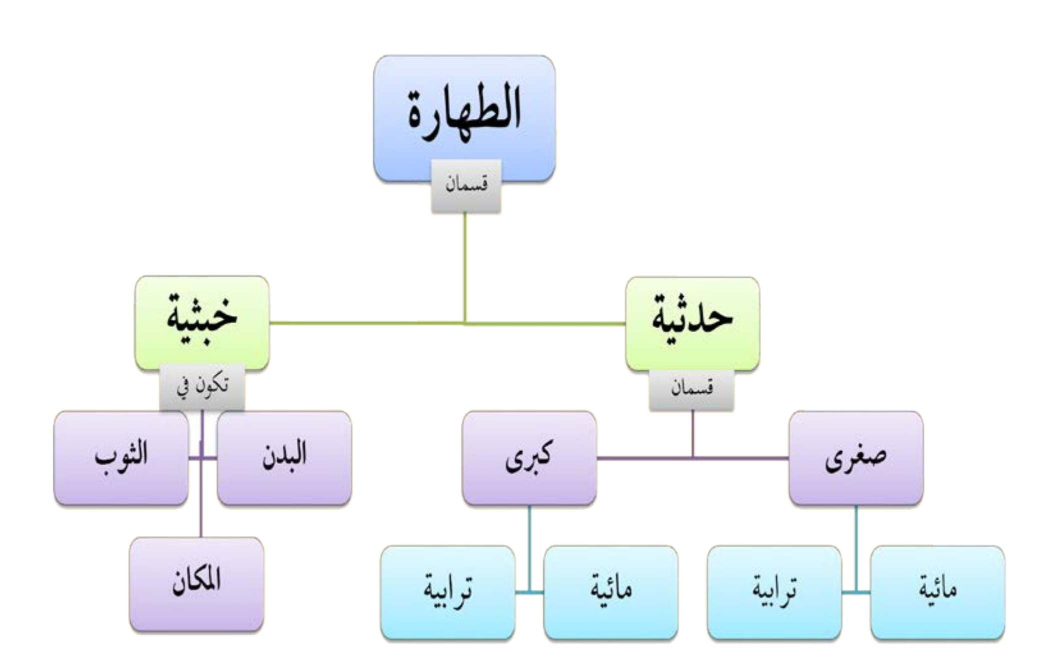
أولا: مفهوم الطهارة.

الطهارة لغة : عبارة عن النظافة والطهر بفتح الطاء: النظافة من الأوساخ الحسية والمعنوية.

الطهارة شرعا : عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة .

والطهارة قد تكون طهارة كبرى المسماة بالغسل أو قد تكون طهارة صغرى على بعض الأعضاء المسماة بالوضوء.

ثانيا : أقسامها.



ثالثا : حكم الطهارة.

الطهارة من الحدث فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة

دليلها :

من القرآن :قوله تعالى: « وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ «

مـن السـنة النبويـة: حديـث أبي مالـك الأشـعري رضي اللّـه عنـه قـال: قـال رسـول اللّـه صَـلى اللّـه عَليـه وسَـلم: «الطّهـور شـطر الإيمـان ... «

أحكام الوضوء

الوضوء: من الوضاءة، وهي الحسن، وفي الشرع: الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة، وقيل: إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة مع النية .

أولا : فرائض الوضوء و سننه و فضائله.

أ : فرائض الوضوء : سبعة وهي :

١- النية : وهي عزم القلب على فعل الوضوء تعبدا لله وامتثالا لأمره ، ومحلها القلب .

فينوي المحدث استباحة ما منعه الحدث كالصلاة والطواف وغيره ، أو أن يقصد أداء فرض الوضوء.

ومحلها عند البدء في الوضوء أو عند أول الفرائض (أي غسل الوجه).

٢- غسل الوجه : وحده طولا : من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن .وعرضا من وتد الأذن إلى وتد الأذن .

ويجب تخليل شعر اللحية إن كان خفيفا تظهر البشرة من خلاله ، وإلا فلا.

٣- غسل اليدين إلى المرفقين مع تخليل الأصابع .

٤- مسح جميع الرأس : من منابت الشعر المعتاد إلى القفا ،

و تمسح المرأة على الشعر المظفور .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز المسح على بعض الرأس ،لحديث المغيرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة) ولم يعمل علماؤنا بهذا الحديث لمخالفته عمل أهل المدينة

٥- غسل الرجلين إلى الكعبين : والكعبان هما العظمان البارزان عند مفصل الساقين .

٦- الدلـك : وهـو امـرار باطـن اليـد عـلى العضـو المـراد غسـله بعـد صـب المـاء عليـه ، فالغسـل لا يتحقـق إلا بفعـل مـا ذكـر .

٧ - المـولاة : وهـي المتابعـة وفعـل الوضـوء مـن غـير فصـل ، ويغتفـر الفصـل اليسـير .وتجـب مـع الذكـر والقـدرة .فالنـاسي والعاجـز يبنيـان طـال الزمـن أو قصر .

مـن تـرك فرضـا مـن فرائـض الوضـوء ، فـإن طـال الزمـن فعـل مـا نـسي وحـده ، وإن تذكـره قبـل جفـاف أعضـاء الوضـوء ، فعـل المنـسي ومـا بعده .

يقـول القـرفي (إذا نـسي شـيئا مـن فـروض طهارتـه إن كان في القـرب : فعلـه ومـا بعـده ، وإن طـال، فعلـه وحـده)

ومعيـار الطـول (هـو جفـاف العضـو « متوسـط الحـرارة « تفريقـا بـين عضـو الشـاب والشـيخ ، في الزمـن المعتـدل .

تنبيهات مهمة :

تـرك سـنة مـن سـنن الوضـوء عمـدا أو سـهوا لا يبطـل الصـلاة بتركهـا فـإن تركهـا عمـدا سـن لـه فعلهـا لمـا يسـتقبل مـن الصـلاة إن أراد أن يصـلي بذلـك الوضـوء ولا يعيـد مـا صـلاه بنقصانهـا سـواء كان عامـدا أو سـاهيا

وسـواء بقـي وقـت الصـلاة التـي صلاهـا أو خـرج والسـنن التـي يسـن في حقـه فعلهـا ثـلاث المضمضـة والإستنشـاق ومسـح الأذنـين ولا يفعـل غيرهـا إن تركهـا وهـي غسـل اليديـن إلى الكوعـين ورد مسـح الـرأس وتجديـد المـاء للأذنـين والإسـتنثار»

ب ـ سنن الوضوء :

سنن الوضوء سبعة وهي

١ غسل اليدين إلى الكوعين .

٢- ا لمضمضة : وهي إدخال الماء إلى الفم وخضخضته ثم مجه .

٣- الإستنشاق : وهو إدخال الماء في الأنف وجذبه إلى داخله .

٤- الاستنثار : وذلك بأن يضع سبابته وإبهامه على أنفه ويسير بهما للأسفل لدفع الماء الذي أدخله أثناء الاستنشاق .

٥-مسح الأذنين : ظاهرهما وباطنهما دون تعمق .لحديث عبد الله ابن عباس :أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما).

٦- رد مسح الرأس : لحديث عبد الله بن زيد (ثم مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر).

- ترتيب الفرائض : وذلك بالبدء بالوجه والانتهاء بالرجلين .

يقول ابن عاشر رحمه الله :

سننه السبع ابتدا غسل اليدين..............ورد مسح الرأس مسح الأذنين

مضمضة استنشاق استنثار................ترتيب فرضه وذا المختار

ج- مستحبات الوضوء:

- التسمية : أي قول « بسم الله « ويسر بها كان داخل المرحاض .

- اختيار مكان طاهر ونقي تفاديا لتطاير النجاسة على بدن المتوضىء.

- تقليل الماء وتجنب الإسراف : حيث ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع .

- السواك .

- الغسلة الثانية والثالثةو وضع الإناء على اليمين .

- البدء في الغسل بالميامن : لحديث : إذا توضأ أحدكم فليبدأ بميامنه .

-

د ـ مكروهات الوضوء :

مكروهات الوضوء تسعة وهي :

١) البقعة النجسة

٢) إكثار الماء على العضو

٣) الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول حال الوضوء (اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني أي أبعدته عني)

٤) الزيادة على الغسلات الثلاث في المغسول والزيادة على المسح الأول في الممسوح

٥) البدء بمؤخر الأعضاء

٦) كشف العورة حال الوضوء

٧) مسح الرقبة

٨) كثرة الزيادة على محل الفرض

٩) ترك سنة من سنن الوضوء عمدا

هـ ـ نواقض الوضوء:

الناقض هو ما ينقض الوضوء بنفسه أو ما كان مؤديا إلى ما ينقض الوضوء .

ونواقض الوضوء سبعة عشر تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي :

١ـ أحداث : و هي ما نقض الوضوء بنفسه كالبول و المذي.

٢ ـ أسباب : و هي ما أدى إلى خروج الحدث فالنوم مثلا سبب لخروج الريح.

٣ ـ ما ليس بحدث و لا سبب كالردة.

و هي كالتالي :

١- الأحداث :

*- البول .

*- الغائط.

*- الريح .

*- المذي.

*- الودي.

*- المني إن خرج من غير لذة كمن لدغته عقرب أو سقط من مرتفع .

*-الهادي : وهو ماء أبيض يخرج من الحامل قبل الحمل أو بعده ، وهو غير دم النفاس ، ومن العلماء من قال بأنه لا ينقض .

والمستحاضة وصاحب السلس يستحب لهما الوضوء لكل صلاة .

- من انسد مخرجه لمرضه وجعلت له فتحة أو أنبوب فوق معدته أو تحتها، ففي المسألة خلاف .

٢ـ الأسباب :

- النوم : ينقض إن كان ثقيلا قصرت مدته أو طالت ، الثقيل هو الذي لا يشعر فيه النائم بالأصوات حوله أو سقوط شيء من يده أوسيلان ريقه .

- زوال العقل : بسكر أو إغماء أو جنون .

- مس الذكر من غير حائل سواء التذ أم لا ، ولا ينقض الوضوء بمس الدبر . ولمس المرأة فرجها فيه خلاف، فمن العلماء من قال بالنقض.

ـ اللمس : فإن لمس المتوضيء البالغ، من يشتهى عادة انتقض وضوؤه إن قصد اللذة ووجدها أو قصدها ولم يجدها أو إن وجدها ولم يقصدها .

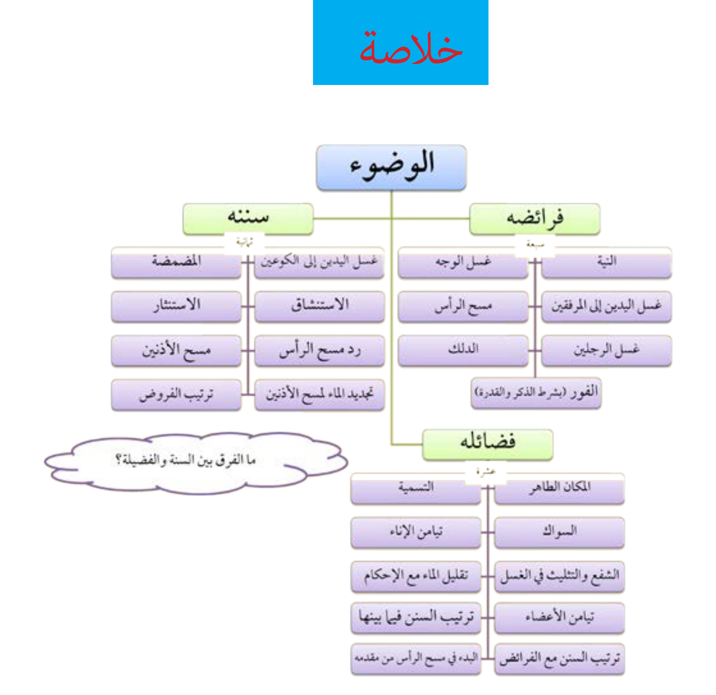
التقبيل : فإن كان في الفم انتقض وضوء المقبل والمقبل إلا إذا كانت القبلة لوداع أو رحمة ، ما لم يقصد اللذة أو يجدها.

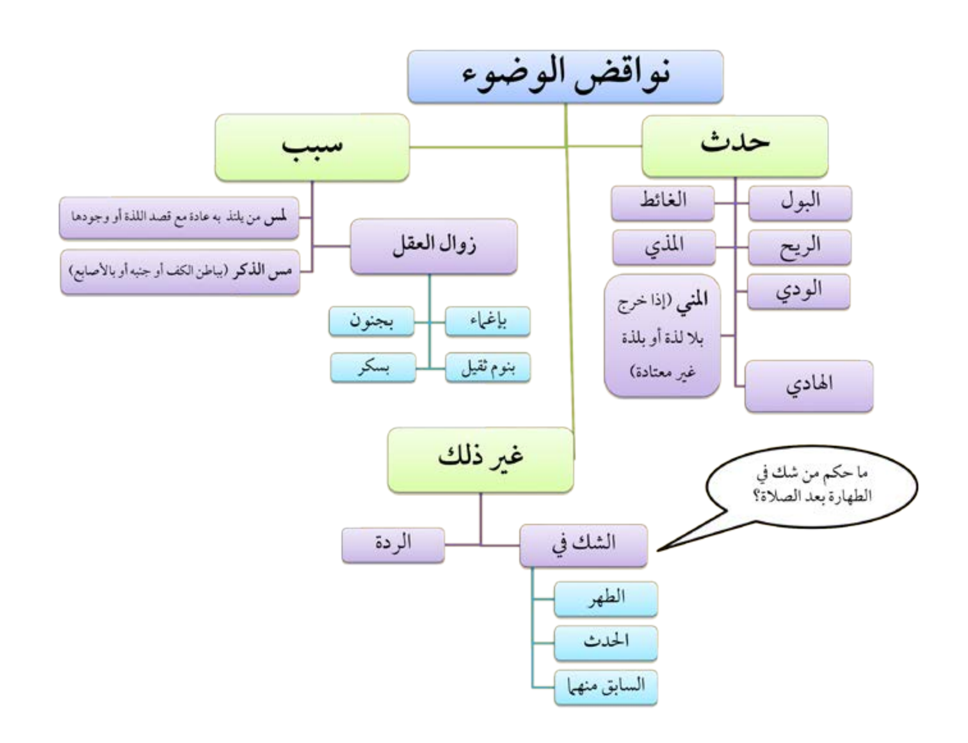
فإن كانت في غير الفم فلها حكم اللمس .

- **الشـك : فمـن شـك في الحـدث أو الطهـارة أو في أيهـما أسـبق وجـب عليـه الوضـوء ، والمسـألة خلافيـة بـين العلماء .**

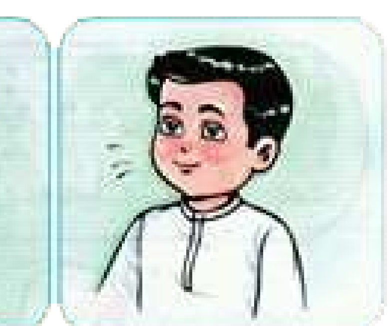
- الكفر والردة : **لأنها محبطة للعمل (ما ليس بحدث و لا سبب)**

خلاصة





رسم توضيحي لطريقة الوضوء





أنوي الوضوء ثم أقول:
بسم الله



أغسل يدي إلى الكوعين
ثلاث مرات



أغسل فمي ثلاث مرات
(المضمضة)



أغسل أنفي ثلاث مرات
(الاستنشاق والاستنثار)



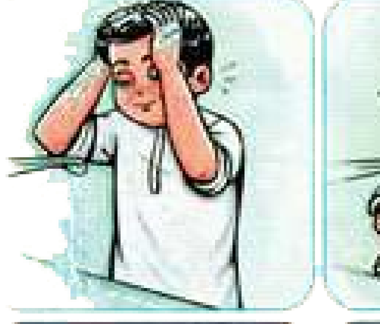
أغسل وجهي
ثلاث مرات



أغسل يدي اليمنى
إلى المرفق ثلاث مرات



أغسل يدي اليسرى
إلى المرفق ثلاث مرات



أمسح رأسي من الأمام
إلى الخلف ومن الخلف
إلى الأمام مرة واحدة



أمسح أذني
مرة واحدة



أغسل رجلي اليمنى
إلى الكعبين



أغسل رجلي اليسرى
إلى الكعبين

أحكام الغسل

- مفهومه : تعميم ظاهر الجسد بالماء بنية، مع الدلك
- حكمه : واجب بالكتاب والسنة والإجماع .
قال الله تعالى في سورة المائدة « وإن كنتم جنبا فاطهروا «
ومن السنة : حديث ميمونة رضي الله عنها ، قالت : وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به...(رواه الشيخان.

-موجباته و دواعيه :
- خروج المني : من ذكر أو أنثى ويشترط أن يكون مصاحبا للذة المعتادة إن خرج يقظة ، أما خروجه أثناء النوم فلا تشترط فيه اللذة فيوجب الغسل على كل حال .
وخروج المني قد يكون بجماع أو استمناء أو احتلام أو غيرها .
- تغييب حشفة الذكر في الفرج وإن ليحصل خروج المني : لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل «
سواء كان الوطء في القبل أو الدبر ، والموطوء امرأة أو بهيمة أو غير ذلك.
- انقطاع دم الحيض والنفاس : لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي «
- دخول الإسلام: لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر)

** مسألة **

مـن استـيقظ مـن نومـه ووجـد بلـلا ولم يـدر هـل هـو منـي أو مـذي ، يجـب عليـه الغسـل احتياطـا في العبـادة .

٢- فرائض الغسل وسننه :

أ- فرائضه :

ـ النية

- المولاة أي عدم التفريق بين أعمال الغسل .
- الدلك : أي إمرار اليد على العضو المغسول
- تخليل الشعر : ولا يجب نقض الشعر المضفور إلا إذا امتنع وصول الماء .
- تعميـم الجسـد بالمـاء: مـع الحـرص عـلى تتبـع المناطـق التـي ينبـو المـاء عنهـا ولا يصلهـا كالإبطـين والـسرة وغيرها.

يقول ابن عاشر رحمه الله :

فروض الغسل قصد يحتضر..........فور عموم الدلك تخليل الشعر

ب- سنن الغسل :

- غسل اليدين إلى الكوعين .
- المضمضة والاستنشاق والاستنثار.
- مسح صماخ الأذنين.

يقول ابن عاشر :

سننه مضمضة غسل اليدين.........بدءا والاستنشاق ثقب الأذنين

٣- كيفية الغسل :

تغسل يديك إلى الكوعين ثم تغسل فرجك ثم تتوضؤ وضوءك للصلاة ثم تأخذ ماء تخلل به شعر رأسك حتى تروي بشرته ثم تفيض على رأسك الماء ثلاثا ، ثم تغسل نصفك الأيمن فالأيسر و تتحرى ما لا يصل إليه الماء

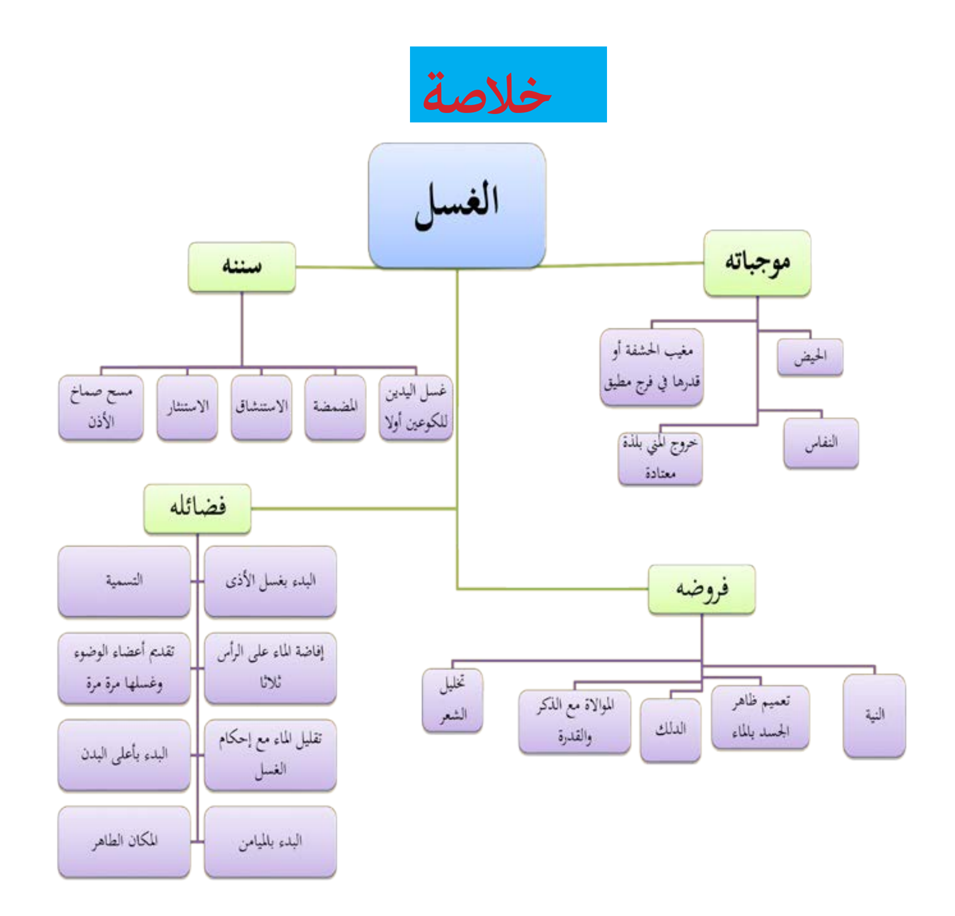
و لك أن تغسل رجليك أو تتركهما إلى آخر الغسل.

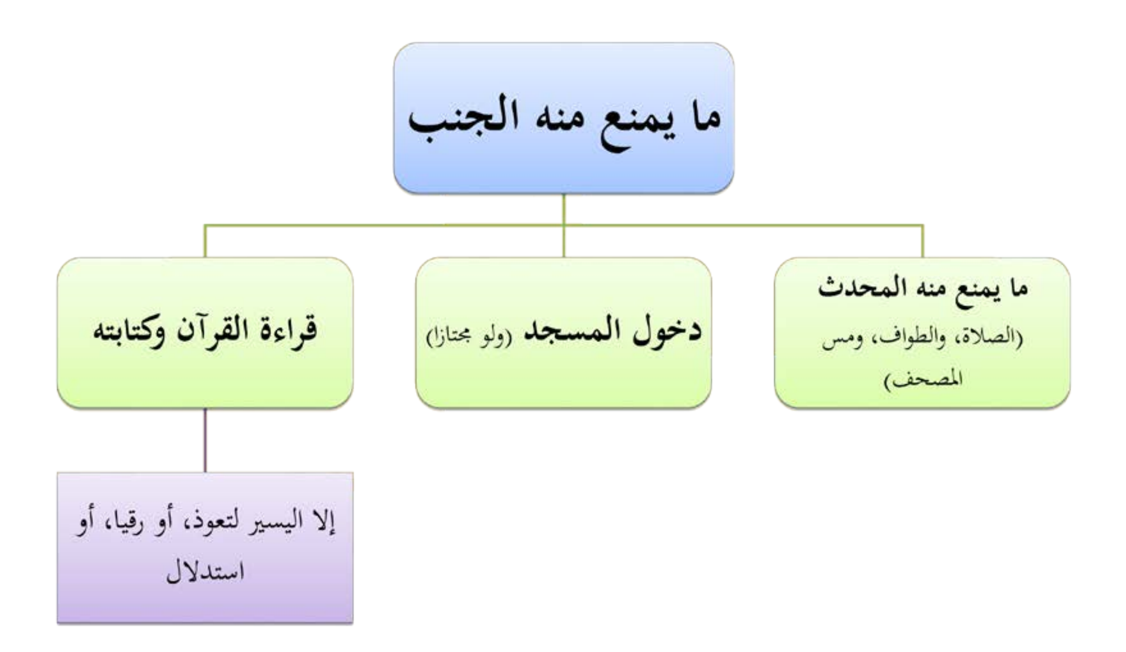
- مسألة : يجزىء الغسل عن الوضوء فيمكنك الصلاة بالغسل.

- لا يشترط الوضوء في الغسل فمن اغتسل بدون أن يتوضأ صح غسله .

٤- موانع الحدث الأكبر :

- يمنع الجنب من مس المصحف أو دخول المسجد أو الطواف ...




ما يمنع منه الجنب
ما يمنع منه المحدث
(الصلاة، والطواف، ومس المصحف)
دخول المسجد (ولو مجتازا)
قراءة القرآن وكتابته
إلا اليسير لتعوذ، أو رقيا، أو استدلال

أحكام التيمم

١- مفهومه :

- لغة : القصد.

-شرعا : عبارة عن طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية .

٢- دليل مشروعيته :

من القرآن الكريم قوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ...»

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم « الصعيد وضوء المسلم ...»

٣- فرائض التيمم وسننه ومبطلاته :

*- فرائض التيمم :

- النية : فتنوي استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث.

- الضربة الأولى : لحديث « فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ...»

- مسح الوجه : وقد تحدثنا عن حدوده في درس الوضوء.

- مسح اليدين إلى الكوعين .

- الصعيد الطاهر : وهو كل ما صعد على وجه الأرض من حجر و تراب و رمل وغيرها.

- الفور أو الموالاة : أي فعله من غير فصل إلا لضرورة .

- دخول وقت الصلاة . (البعض يعدها من الشروط)

- وصل التيمم بالصلاة .(البعض يعدها من الشروط)

***تنبيه : - دخول الوقت و وصل التيمم بالصلاة والموالاة اختلف علماء المذاهب في اعتبارها.

¤¤¤ سنن الوضوء ¤¤¤

- مسح اليدين إلى الكوعين .

- ترتيب المسح : فتبدأ بالوجه ثم اليدين.

- الضربة الثانية : فتجعل الأولى للوجه والثانية لليدين.
يقول ابن عاشر رحمه الله :

سننه مسحهما للمرفق...وضربة اليدين ترتيب بقي

٤- ¤¤¤موجبات التيمم ¤¤¤

_ عدم وجود الماء : فمن لم يجد الماء بعد طلبه أو كان عنده لكنه لم يكفه أو احتاج إليه لشرب ... تيمم .

- تعذر استعماله : كمريض خاف على نفسه زيادة المرض أو لم يجد من يناوله الماء ...

- الخوف من خروج وقت الصلاة .و لا يتيمم لأجل إدراك فضل الجماعة.

¤¤¤مسائل ¤¤¤

من تيقن أنه لن يجد الماء ، تيمم في أول الوقت المختار و من شك في وسطه و من تيقن الحصول على الماء وايجاده صلى في آخر الوقت ، ولا يجوز تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري .

¤¤¤ كيفية التيمم ¤¤¤

- الكيفية الأولى : تضرب بيديك الأرض وتمسح بها وجهك ، وتضرب أخرى وتمسح بها يديك إلى المرفقين .

- الكيفية الثانية : تضرب بيديك الأرض وتمسح بها وجهك ويديك إلى الكوعين .

من اقتصر على الفرائض استحب له الإعادة في الوقت.

_ مسائل :

_ لا تصلى صلاتين مفروضتين بتيمم واحد « هذا هو المذهب والمسألة خلافية.

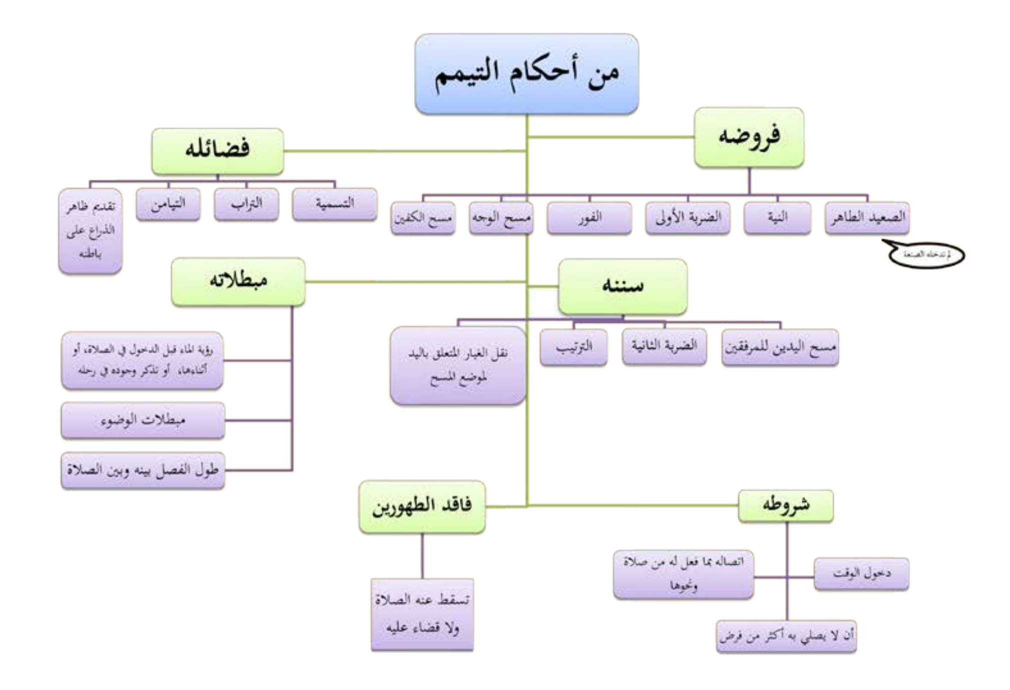
- من تيمم لنافلة فلا يصلي به صلاة فرض .

- من تيمم لصلاة فرض ، فله أن يصلي به ما شاء من النوافل .

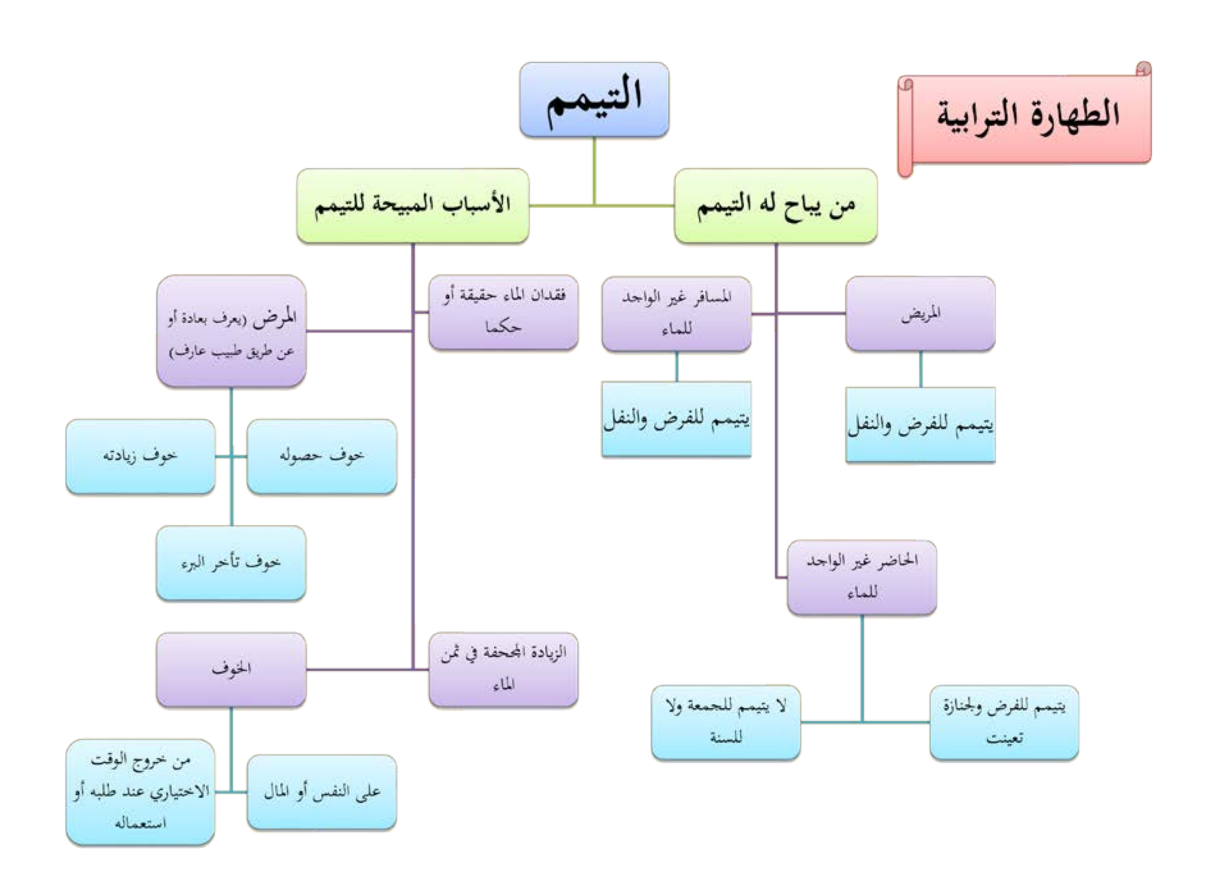
- من جامع أو احتلم أو غيره ولم يجد الماء جاز له أن يتيمم .

- من وجد الماء بعد الصلاة فإنه لا يعيد الصلاة ، ومن وجده قبل الصلاة توضأ ما لم يخف خروج الوقت .

خلاصة



من أحكام التيمم
فروضه
الصعيد الطاهر
لم تدخله الصنعة
النية
الضربة الأولى
الفور
مسح الوجه
مسح الكفين
فضائله
التسمية
التراب
التيامن
تقديم ظاهر الذراع على باطنه
سننه
مسح اليدين للمرفقين
الضربة الثانية
الترتيب
نقل الغبار المتعلق باليد لموضع المسح
مبطلاته
رؤية الماء قبل الدخول في الصلاة، أو أثنائها، أو تذكر وجوده في رحله
مبطلات الوضوء
طول الفصل بينه وبين الصلاة
شروطه
دخول الوقت
اتصاله بما فعل له من صلاة ونحوها
أن لا يصلي به أكثر من فرض
فاقد الطهورين
تسقط عنه الصلاة ولا قضاء عليه



الطهارة الترابية
التيمم
من يباح له التيمم
المريض
يتيمم للفرض والنفل
المسافر غير الواجد للماء
يتيمم للفرض والنفل
الحاضر غير الواجد للماء
يتيمم للفرض وللجنازة تعينت
لا يتيمم للجمعة ولا للسنة
الأسباب المبيحة للتيمم
فقدان الماء حقيقة أو حكما
المرض (يعرف بعادة أو عن طريق طبيب عارف)
خوف حصوله
خوف زيادته
خوف تأخر البرء
الزيادة المجحفة في ثمن الماء
الخوف
على النفس أو المال
من خروج الوقت الاختياري عند طلبه أو استعماله

أحكام المسح على الخفين

١- حكم المسح : رخصة جائزة.

- دليله : من القرآن الكريم : قوله تعالى» وأرجلكم إلى الكعبين...» قرىء بجر أرجلكم عطفا على قوله تعالى « وامسحوا برؤوسكم .

- من السنة المطهرة : حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال عليه الصلاة والسلام : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين « فمسح عليهما . رواه الشيخان

٢- شروط المسح على الخفين :

أ - الشروط المتعلقة بالخف :

- أن يكون الخف من جلد و أن يكون طاهرا.

- وأن يكون ساترا لمحل الفرض فيجب أن يستر الكعبين .

- إمكانية المشي فيه .

- والمسح عليه مباشرة من غير حائل ، فلا يصح إن كان على الخف حائل بخرقة أو غيرها.

ب - الشروط المتعلقة بالماسح :

- أن يلبس الخفين على طاهرة كاملة .

- أن يلبس الخف لضرورة كبرد أو غيره ، أما لابسه لترفه كالنوم وغيره فلا يصح مسحه .

٣- مبطلات المسح على الخفين :

- الجنابة : فمن جامع أو احتلم ...وجب عليه نزع الخف أثناءالغسل.
- الخرق الكثير : بمقدار الثلث أو أكثر .
- خروج أكثر الرجل لساق الخف.

ـ «مسائل مهمة»

ـ لا توقيت للمسح على الخفين عند المالكية ، و يستحب أن ينزعهما يوم الجمعة.

- لا يجوز المسح على الجوربين المصنوعين من قطن أو كتان ، واشترط علماؤنا أن يكونا مغلفين بجلد .يقول ابن عبد البر رحمه الله « فإن كان الجوربان مجلدين كالخفين مسح عليهما...»

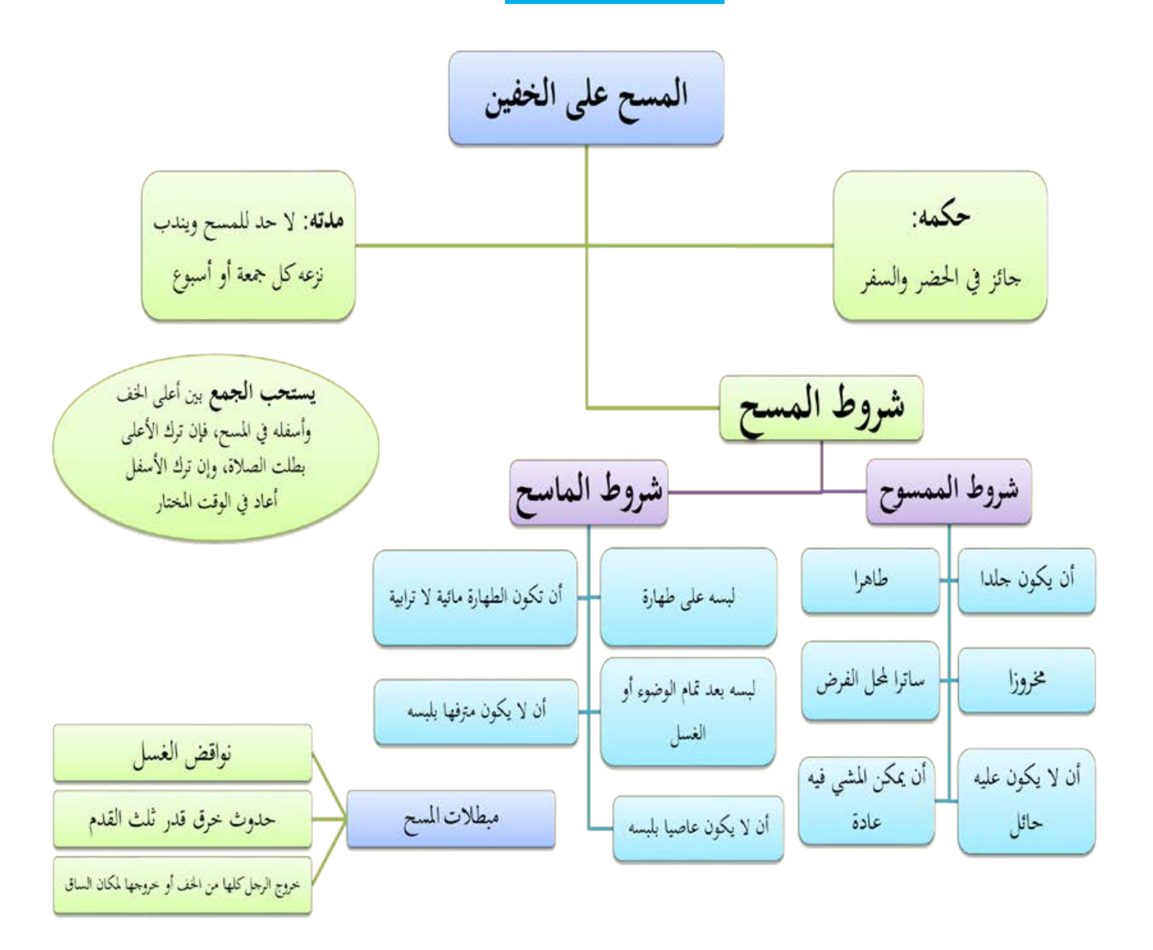
- من خلع خفيه بعد المسح وجب عليه غسل رجليه وإلا بطل وضوؤه .
- الواجب هو مسح أعلى الخف أما مسح أسفله فمستحب .

٤ - كيفية المسخ على الخفين :

- تبل يديك و تضع يدك اليمنى على الخف من طرف الأصابع و اليسرى تحته فتذهب بهما إلى حد الكعبين .



خلاصة



المسح على الخفين
حكمه: جائز في الحضر والسفر
مدته: لا حد للمسح ويندب نزعه كل جمعة أو أسبوع
شروط المسح
يستحب الجمع بين أعلى الخف وأسفله في المسح، فإن ترك الأعلى بطلت الصلاة، وإن ترك الأسفل أعاد في الوقت المختار
شروط الممسوح
شروط الماسح
أن يكون جلدا
طاهرا
مخروزا
ساترا لمحل الفرض
أن لا يكون عليه حائل
أن يمكن المشي فيه عادة
لبسه على طهارة
أن تكون الطهارة مائية لا ترابية
لبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل
أن لا يكون مترفها بلبسه
أن لا يكون عاصيا بلبسه
مبطلات المسح
نواقض الغسل
حدوث خرق قدر ثلث القدم
خروج الرجل كلها من الخف أو خروجها لمكان الساق

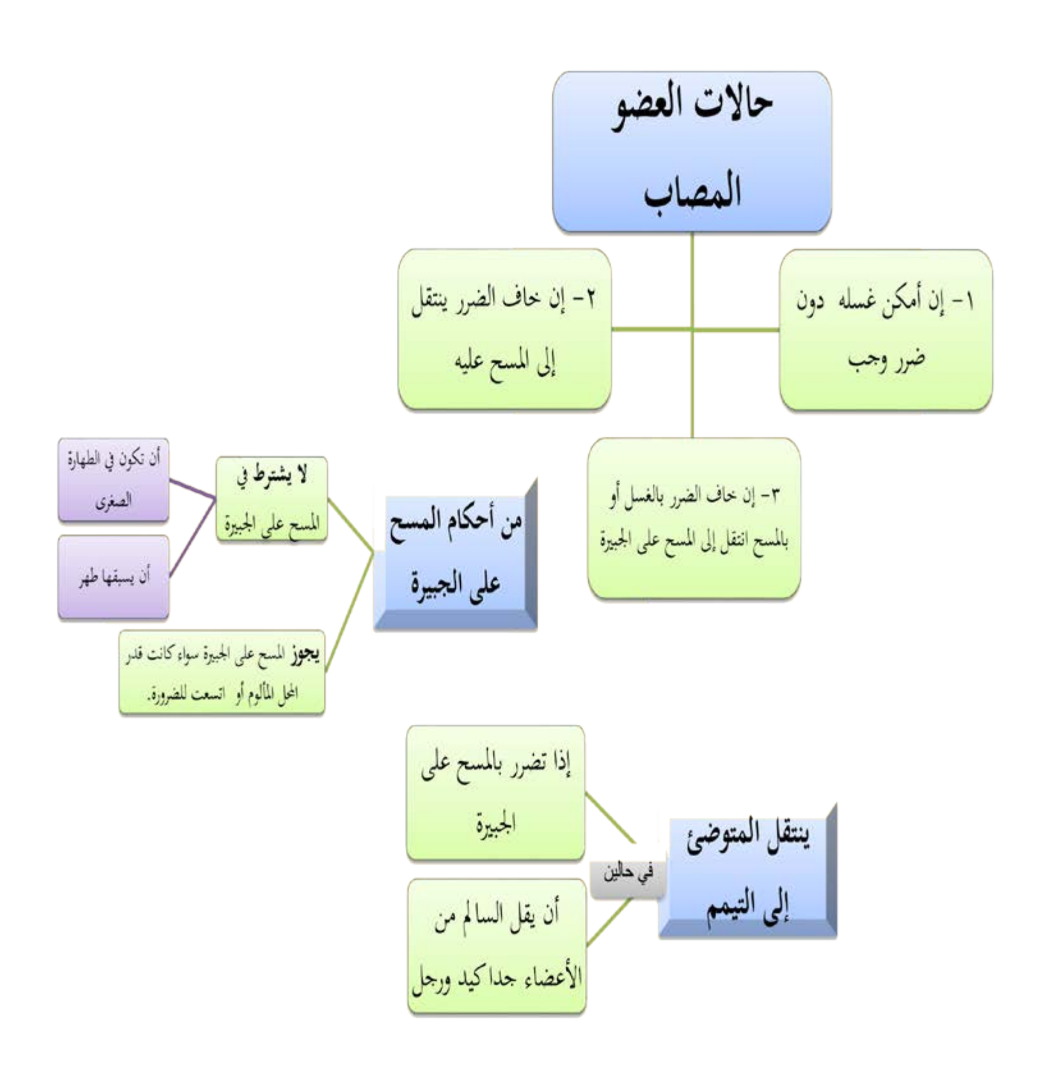
ثانيا : المسح على الجبيرة :

الجبيرة: هي ما يوضع على الجرح (تصنع من جبص أو أعواد يوضع بعضها بجنب بعض).

- وقد رخص الشرع الحكيم في المسح عليها رفعا للحرج وصونا للنفس من التهلكة.

ـ مسائل :

- إن سقطت الجبيرة أو نزعها لتطبيب فإنه يردها ويمسح عليها ما لم يطل الزمن ، والناسي والعاجز يبنيان .
- أما إن نزعها عامدا لغير ضرورة أو نسيان بطل وضوؤه.
- إن سقطت أثناء الصلاة فإنه يقطع صلاته و يعيد الطهارة والمسح.
- إن برئ الجرح أو الكسر فعليه المبادرة إلى غسل العضو .
- لا يشترط في المسح على الجبيرة أو العصابة أن تتقدمه طهارة .
- ينتقل من المسح إلى التيمم إن كان استعمال الماء يضر بموضع الجرح أو يؤخر شفاءه .
- من به جرح في رأسه فإنه يضع عليه خرقة أو عمامة ويمسح عليها و يمسح على بعضه إن أمكنه كذلك « وكما هو معلوم فالمالكية يرون وجوب مسح جميع الرأس «


حالات العضو المصاب
١- إن أمكن غسله دون ضرر وجب
٢- إن خاف الضرر ينتقل إلى المسح عليه
٣- إن خاف الضرر بالغسل أو بالمسح انتقل إلى المسح على الجبيرة
من أحكام المسح على الجبيرة
لا يشترط في المسح على الجبيرة
أن تكون في الطهارة الصغرى
أن يسبقها طهر
يجوز المسح على الجبيرة سواء كانت قدر المحل المألوم أو اتسعت للضرورة.
ينتقل المتوضئ إلى التيمم
في حالين
إذا تضرر بالمسح على الجبيرة
أن يقل السالم من الأعضاء جدا كيد ورجل

تم بحمد الله